الشهر ولا جهة للتعيين بالرؤية عن الجزء الاول من كل يوم وكل من هذه الوجوه وان
امكن دفعها الا انها امارات تفيد لمجموعها رجحان سببية شهود الشهر مطلقا **قوله**
ولان وجوب الاداء عطف على مضمون الكلام السابق كانه قال اذا نوى واجبا اخر يقع عنه لانه
لما رخص له لان وجوب الاداء ساقط فصار رمضان في حقه اي في حق المسافر بل في حق ادائه
وتسليم ما عليه بمنزلة شعبان وانما قلنا في حق ادائه لانه في حق نفس الوجوب ليس بمنزلة
شعبان لتحقق سبب الوجوب فيه دون شعبان **قوله** وههنا روايتان روى ابن سماعة انه
يقع عن الفرض وهو الاصح وروى الحسن انه يقع عن النفل هذا اذا نوى النفل **قوله**
وان اطلق النية فقيل يقع عن الفرض على مقتضى رواية ابن سماعة في نية النفل وعن النفل
على مقتضى رواية الحسن والاصح انه يقع عن الفرض على جميع الروايات لانه لم يعرض عن فرض
الوقت بصريح نية النفل فانصرف اطلاق النية منه الى صوم الوقت كالمقيم **فان قيل**
كيف جاز ترك الدليل الثاني بالجملة **قلنا** لان الوقت انما يصير بمنزلة شعبان اذا تحقق
عنه الاعراض عن العزيمة وذلك بنية صريح النفل او واجب اخر **قوله** في هذا الكلام
نظر جوابه ان الكلام في المريض الذي لا يطيق الصوم وتعلق الرخصة بحقيقة العجز
واما الذي يخاف فيه ازدياد المرض فهو كالمسافر بلا خلاف على ما يشعر به كلام شمس الائمة
في المبسوط ان قول الكرخي بعدم الفرق بين المسافر والمريض سهو وما اول بالمريض
الذي يطيق الصوم وكان يخاف ازدياد المرض **قوله** وقال زفر عطف على قوله يقع عند ابي يوسف
وهذا ابتداء تفريع اخر على تعيين الوقت في الصوم ومحل الخلاف ما اذا امسك الصحيح
المقيم في نهار رمضان ولم يحضره النية فعند زفر يكون صوما واقعا عن الفرض لان
الامر المتعلق بالفعل في محل معين ان كان دينا باعتبار ذاته بمعنى انه يجب ايجاده لكنه
اخذ حكم العين المستحق باعتبار الوجود فعلى اي وصف وجد يقع عن المامور به كرد
الوديعة والغصب وهذا كما اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان فعله واقعا من جهة
ما يستحق عليه سواء قصد به التبرع او اداء ما وجب عليه بالعقد وقيد الاجير بالخاص لان المستحق
في الاجير المشترك هو الوصف الذي يحدث في الثوب لا منافع الاجير واذا وهب كل النصاب
من الفقير بغير نية الزكاة فانه يخرج عن العهدة **فان قيل** ايتاء ما في دراهم الى الفقير بنية الزكاة
لا يقع عنده تصحيحا فكيف بالهبة **قلنا** المراد هبة متفرقة او الفقير المديون او الكلام الزامي
والجواب ان تعيين الوقت للصوم لا يجوز ان يكون استحقاقا لمنافع العبد واستلامه
عليه لانه يكون بجبر العدم اختيار العبد في صرفها فلا يصلح عبادة وقربة لانها الفعل

العمير في كان وفيما بعده عايد الى الامر تجوزا وان كان للفعل حقيقة ٥

ب

ع
اما على فقير واحد بعد انفاقه ما وهب له اولا او على فقرا ها

لا يخفى ان التقييد به لزيادة تنكيته لمحل الخلاف والا فالاجير المشترك ايضا يصلح نظيرا فان الخياطة الحاصلة من الخياط المستاجر في الثوب المعين تكون واقعة من جهة ما يستحق عليه من غير اشتراط نيته انه من جهة ما يستحق عليه ح

قوله او الكلام الزامي فيه نظر لانه ذكر في مقام الاستدلال على مذهبنا فلا يجوز ان يكون دليلا هو ليس بقائل بصحته فالظاهر اللايق بقواعدهم ان يقال في الفرق بين ايتاء ما في دراهم الى الفقير بنية الزكاة وبين هبته اياه حيث لا يصح الاول عند زفر خلافا للعلماء الثلث ويصح الثاني اتفاقا انه التمليك يقارن الملك عنده فلم يوجد صرف الزكاة الى الفقير بنية الزكاة واما الهبة فلا يشترط فيها الا الاعطا للفقير وعلمائنا قالوا الغنا حكم الاداء فيعقبه ح

الفعل الذي يقصد به العبد التقرب الى الله تعالى ويميزه عن العادة الى العبادة باختياره
فان قيل فما معنى تعيين الشرع امساك العبد في هذا الوقت لصوم رمضان **قلنا**
معناه انه عين امساكه الذي يكون قربة لان يكون صوم رمضان لا صوما اخر والامساك
بوصف القربة لا يتحقق بدون النية اذ لا قربة بدون القصد **فان قيل** فاذا كانت المنافع
على ملك العبد غير مستحقة عليه فلم لم يجز فيها الى صوم اخر **قلنا** العدم مشروعية صوم اخر
في ذلك الوقت كما في الليل مع القطع بانه لا استحقاق فيه اصلا فظهر بما ذكرنا ان الاعراض
بان الامساك اختياري لا جبري انما ينشا من عدم تحقق معنى الكلام واما هبة النصاب
فانما صارت صدقة لما فيه من جهة انها عبادة تصلح ان تكون مجازا عن الصدقة بناء على ان المبتغي
بها وجه الله تعالى لا العوض من الفقير وذكر شمس الائمة ان معنى القصد حصل باختيار المحل
ومعنى القربة لحاجة المحل الحصول الثواب بمجرد الهبة عن الفقير ولهذا لا يملك الرجوع **قوله**
وقال الشافعي لما كانت منافع العبد على ملكه من غير ان نصير مستحقة لله تعالى على العبد لزم
تعيين نية الفرض لئلا يلزم الجبر في صفة العبادة بان يكون امساكا على قصد القربة للعبادة
المفروضة شاء العبد او ابى وتحقيقه ان وصف العبادة ايضا عبادة ولهذا يختلف
ثوابها فكما لا بد لصيرورة الفعل قربة من النية كذلك لا بد لصيرورة القربة فرضا او نفلا
منها احترازا عن الجبر وتعيين المحل انما يكفي للتمييز لا لنفي الجبر واثبات القصد وانما
تادى فرض الحج بدون التعيين فانه مقيس على خلاف القياس فعلى هذا لا يتادى فرض
الصوم بنية التطوع او واجب اخر او مطلق النية ولو في الصحيح المقيم انتهى كلام
الشافعي والجواب انا نسلم وجوب التعيين الا انا لا نسلم انه لا يحصل التعيين باطلاق
النية فان الاطلاق في المتعين تعيين كما اذا كان في الدار زيد وحده وقلت يا
انسان تعيين هو للاحضار وطلب الاقبال فكذا ههنا لما لم يشرع في الوقت الا صوم
الفرض ونويت مطلق الصوم تعيين هو للايجاد وطلب الحصول **فان قيل** كما لا ...
في اطلاق النية لكن ينبغي ان لا يحصل بالخطا في الوصف بان نوى النفل او واجبا
كما لا ينادى زيد باسم عمرو **قلنا** لما نوى الاصل والوصف والوقت قابل للاصل دون
الوصف ولغيره ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل بل بالعكس اقتصر البطلان
على الوصف وبقي اطلاق اصل الصوم **فان قيل** الوصف هنا لازم ضرورة انه لا يوجد
بدون الوصف ولم يوجد شيء هنا سوى النفل فبطلانه يقتضي بطلان الاصل ضرورة
انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم بل الاصل والوصف بل وان تغاير بحسب المفهوم فيهما

دة

ق

قال الفاضل الشريف المطابق للمقام بالانسان اذ لا يبقى اسم الجنس على العموم والنبط الا بعد القصد به وتعيينه لمعين ح

اخر

الصوم صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)